

مدرسہ ملٹانی

رقم ٦ / ٢٠٠٢

بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي

واعتماد هيكلها التنظيمي

سلطان عمان

نحو، قایوس، بن سعید

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٤٢ / ٩٥ بنقل تبعية بعض المؤسسات التعليمية إلى وزارة
 التعليم العالي واعتماد الهيكل التنظيمي للوزارة،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٣٦ / ٢٠٠٠ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالي،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٠ / ٢٠٠٠ بإنشاء مديرية عامة للجامعات والكليات
 الخاصة،
 وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧١ / ٢٠٠٠ بتعديل مسمى المديرية العامة للكليات والمعاهد
 العليا،
 وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بجا ہو آت

مادة (١) : تحدد اختصاصات وزارة التعليم العالي وفقاً للملحق رقم (١) المرافق.

مادة (٢) : يعتمد الهيكل التنظيمي لوزارة التعليم العالي وفقاً للملحق رقم (٢) المرافق.

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحکامه.

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

قابوس بن سعید

سلطان عمان

١٤٢٢ شوال من سنة : ٣٠ صدر في

الموافق : ١٤ من يناير سنة ٢٠٠٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١١)

الصادرة في ١٥ / ٢٠٠٢ م

ملحق رقم (١)
اختصاصات وزارة التعليم العالي

- ١ - اقتراح السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي في الجامعات والكليات والمعاهد العليا ومراكز البحث العلمية التي تشرف عليها الوزارة، وسبل توجيهها بما يتفق والأهداف الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والعلمية للدولة.
- ٢ - تنفيذ السياسات المعتمدة للتعليم العالي والبحث العلمي في ضوء متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتطورات العلمية.
- ٣ - إعداد أجيال مؤهلة أكاديمياً في حقول المعرفة بأنواعها المختلفة لتلبية احتياجات المجتمع ومتطلبات التنمية الشاملة.
- ٤ - الإشراف على مؤسسات التعليم العالي التابعة للوزارة أو تلك التي تسند إليها.
- ٥ - اقتراح تنظيم قبول الطلاب بمؤسسات التعليم العالي التي تشرف عليها الوزارة.
- ٦ - تشجيع البحث العلمي وفق متطلبات التنمية في المجتمع، والإشراف على مراكز البحث العلمية التابعة للوزارة.
- ٧ - تطبيق قانون البعثات والإعانات الدراسية وإتاحة الفرص أمام المؤهلين لمتابعة دراستهم العليا في التخصصات التي تحتاج إليها البلاد.
- ٨ - تقييم المؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات والكليات الأجنبية وخاصة وغيرها من المعاهد العليا والمؤسسات العلمية بعد مرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ومعادلتها والتصديق عليها.
- ٩ - حصر وتسجيل الدرجات العلمية التي يحملها العمانيون بعد المرحلة الجامعية الأولى، وفقاً للقواعد المنظمة لذلك، حتى يتسعى استخدام اللقب العلمي لها في التعامل.
- ١٠ - اتخاذ الإجراءات اللازمة للاعتراف بالمؤهلات والدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات التعليم العالي بالسلطنة في الخارج.

- ١١ - متابعة التنسيق والتكميل بين مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، في حقول التخصص والدرجات العلمية التي تفتح في كل منها، وذلك في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي.
- ١٢ - إعداد مشروعات القوانين المتعلقة بالتعليم العالي والبحث العلمي، وإصدار اللوائح والقرارات ذات الصلة بعمل الوزارة.
- ١٣ - الترخيص بإنشاء الجامعات والكليات والمعاهد العليا الخاصة في إطار السياسة العامة للتعليم العالي والبحث العلمي، وذلك بعد التنسيق مع الجهات المختصة، ومتابعة التزامها بالقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لعملها.
- ١٤ - متابعة تنفيذ قرارات اعتماد البرامج والمتطلبات التعليمية الأخرى بمؤسسات التعليم العالي الخاصة والشرف على تطبيق المعايير والشروط الواجب توافرها.
- ١٥ - المشاركة في توثيق العلاقة العلمية والثقافية الخارجية في مجال التعليم العالي والبحث العلمي.
- ١٦ - تمثيل السلطنة في المؤتمرات والندوات واللقاءات المحلية والإقليمية والدولية ذات الصلة بالتعليم العالي والبحث العلمي.
- ١٧ - العمل على تأهيل وتدريب الموظفين العاملين في الوزارة وتطوير أدائهم باستخدام التقنيات الحديثة.

ملحق رقم (٢)
الميكل التنظيمي
لوزارة التعليم العالي

الوزير

كلية الشريعة والقانون

دائرة التدقيق الداخلي

المستشارون

دائرة الدراسات والبحوث

مكتب الوزير

دائرة التنسيق والتابعة

مكتب أمن الوزارة

دائرة العلاقات العامة

الوكيل

المحققون الشفافيون

الخبراء

الم دائرة القانونية

مكتب الوكيل

دائرة التوعية العلمية

دائرة تنمية الموارد البشرية

المديرية العامة لتنظيم وتطوير

المديرية العامة للكليات التربية

دوائر

دوائر

دوائر

دوائر

دوائر

المديرية العامة للجامعات والكليات الخاصة

المديرية العامة للبعثات

دوائر

دوائر

دوائر

دوائر

دوائر